

مرسوم رقم ١٩٧٧

فرض موقف سيارة اضافي لكل قسم

من البناء (سكني وغير سكني)

في منطقة الغبيري (قضاء بعبدا)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣١٣ تاريخ ١٩٧٠/٠٤/٢١
(تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام
لضواحي مدينة بيروت)،

بناء على المرسوم رقم ٩٢٨٥ تاريخ ١٩٧٤/١٠/١٢
(تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام
لضواحي مدينة بيروت الجنوبية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ
١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ
١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٣١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٩
(تصديق التصميم التوجيهي العام لترتيب وتحديد وجهة
الاستعمال بصورة اجمالية لأراضي منطقة الضاحية
الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)،

بناء على المرسوم رقم ١٥٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥
(المرسوم التطبيقي لقانون البناء) وتعديلاته،

بناء على قرارات بلدية الغبيري رقم ٩٨ تاريخ
٢٠١٧/٢/٧ ورقم ٣٦١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤، ورقم
٢٨١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٣،

بناء على قرارات المجلس الأعلى للتنظيم المدني
محضر رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٠، ومحضر رقم ٨
تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ ومحضر رقم ٣ تاريخ
٢٠٢٢/٢/٢٣،

بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يفرض موقف سيارة إضافي لكل قسم

من البناء (سكني وغير سكني)، في منطقة الغبيري (قضاء بعبدا)، وذلك في العقارات التي تفوق مساحتها ٥٠٠ م.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٣ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: فايز رسامني

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة

بما أن منطقة الغبيري (قضاء بعبدا) مصدقة بالمرسوم رقم ١٤٣١٣ تاريخ ١٩٧٠/٤/٢١ (تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي لضواحي مدينة بيروت)، المعدل بالمرسوم رقم ٩٢٨٥ تاريخ ١٩٧٤/١٠/١٢، والمرسوم رقم ١٠٢٣١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٩ (تصديق التصميم التوجيهي العام لترتيب وتحديد وجهة الاستعمال بصورة اجمالية لأراضي منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت وتصديق التصميم والنظام التفصيلي العائد لهذه الأراضي - اليسار)، وحيث أن بلدة الغبيري أصبحت من البلدات الكبرى وفيها اكتظاظ سكني ومؤسسات تجارية مختلفة، مما يؤدي الى زيادة في عدد السيارات،

وتفادياً لأي أزمة سير أو اشكال، وتسهلاً لركن السيارات بطريقة شرعية مع الابقاء على الطرقات الداخلية ممراً لدخول وخروج السيارات دون حصول أي زحمة سير،

وبناء على قرار بلدية الغبيري رقم ٩٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ المعدل بالقرار البلدي رقم ٣٦١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ وبالقرار رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٣، القاضي بتأكيد موافقته على إضافة موقف سيارة لكل قسم (سكني وغير سكني) في العقارات التي تفوق مساحتها ٥٠٠ م.

وبناء على قرارات المجلس الأعلى للتنظيم المدني محضر رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٠، ومحضر رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ ومحضر رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣، القاضي بتأكيد موافقته على الطلب والسير بالمرسوم،

لذلك، اعد مشروع المرسوم المرفق بغية التصديق.